وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٧

بشأن معاملة سيارات الركوب الكبيرة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن معاملة سيارات الركوب ؛

وعلى المذكرة المرفوعة من رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر:

مادة ١ - يطبق قرار وزير المالية رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٩٦ على سيارات الركوب الكبيرة أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ ، وذلك بالشروط التالية :

(١) أن يكون فتح الاعتماد عن عشر سيارات أو أكثر بسعة محرك أكبر من ٢٠٠٠ سم٣ .

(٢) أن يقدم فاتورة مبدئية وطلب تمويل نموذج (١١) بكامل قيمة الاعتماد .

(٣) أن يقدم المستورد خطاب ضمان بالفرق بين الفواتير المقدمة وتثمين الجمرك ، لايرد إلا بعد ورود عشر سيارات على الأقل خلال فترة التعاقد أو أربعة أشهر أيهما أقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/١/١٩

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب